

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٧

بتأجير قطعتي الأرض رقمي ١٢٤، ١٢٥ بندقنا من أملاك الدولة الخاصة بإيجار اسمي إلى جمعية الشبان المسلمين بمحافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالحق في المقازات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتقولة والقوانين المنفصلة له ؛

وعلى قرار مجلس محافظة قنا الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٠ بالموافقة على تأجير قطعتي الأرض رقمي ١٢٤، ١٢٥ بندقنا بإيجار اسمي لجمعية الشبان المسلمين بمحافظة قنا ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة على هذا التأجير اعتبارا من تاريخ التسليم واعتماد وزير الخزانة لقرار اللجنة ؛

قرر :

مادة ١ - تؤجر قطعتا الأرض رقمي ١٢٤، ١٢٥ مسجلة بندقنا من أملاك الدولة الخاصة والبالغ مساحتها ١٣، ١١٧٠ مترا مربعا لجمعية الشبان المسلمين بمحافظة قنا لمدة عشرين عاما بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة عن كل قطعة اعتبارا من تاريخ تسليم قطعتي الأرض للجمعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٦ (١٢٧ يناير سنة ١٩٦٧) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين عضو مجلس إدارة بنك القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد كامل الرحمانى عضوا بمجلس إدارة بنك القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بإمارة الجمهورية في ١٠ شباط سنة ١٢٨٦ (١٥ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن تحديد صلاحيات مدير عام المؤسسة المصرية العامة للبتروك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧١ لسنة ١٩٦٦ بتعيين الدكتور طاهر عبد الرزاق الحديدي مديرا للمؤسسة المصرية العامة للبتروك ؛

قرر :

مادة ١ - يكون تعيين الدكتور طاهر عبد الرزاق الحديدي مديرا للمؤسسة المصرية العامة للبتروك بالفئة العالية وبمرتبه ١٨٠٠ جنيه سنويا وبكل تمثيل قدره ٩٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٠ شباط سنة ١٢٨٦ (٢١ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر